١ – "المنظمات الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية البيئية"

م. د. ماجده علي ملا صادق
جامعة سوران "كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة
majida.sadiq@soran.edu.iq

Abstracts

The importance of the international organizations have increased lately . And this is due to the developments and complications of the current international relations state. As an output of various changes in the field, The importance of the existence of the international organizations has became equal to the importance of the political and international relations of the state countries throughout history. İts existence is considered as one of the basic and fundamental features of the international society, It is true to that this era is the era of international organizations. These are new lives to the international society. Indeed these organizations if even have unique , phenomenal and strange configurations and combinations on traditional international society. However, it reacts with this society, it influences and influenced by it, İndeed the international organizations have big crucial roles in this era's international society. Moreover, its activities have covered all, political, economical, social and cultural domains. The very first aim and mission of these organizations are keeping peace and security of the world. Achieving these aims demands to prevent the use of force and violence in International disagreements. And this is closely linked to the settlement of international disputes through peaceful means beforehand . The success of the organizations is based on their abilities to peacefully settle disputes between the members , Peaceful settlement of international disputes and conflicts is considered one of the most crucial principles of all kind of international organizations. It has became a part of all of the organizations charters. Even though, some of the organizations have gone further from that and have found new methods of disputes peaceful settlements which is being applied those specific organizations.

With the appearance of state countries, life transformed from simple to a much complex one. However, at the same time, the idea was aiming to regulate and crystallize the international

society on the right bases so that guarantee the unifying and organize the efforts. These ideas has always had a breeding ground in human ambition. Which aims toward a life without problems and conflicts.

When the new problems relating borders and sovereignty started which were not known in the human history before. It put the countries in a constant resentful state. These have cost humanity millions of souls in addition to immeasurable economical disasters to the countries and nations.

The international disputes effects the role of the organizations in settling multidimensional issues within different environments . International disputes relating environment is one of the very recent topics in public international law and settling such a disputes through international organizations us what brings about raising litigation to international judiciary. That is why we should recognize the international environment crise concept. In addition to that, we should look at how it developed with the principle governing these disputes and their types.

المقدمة

لقد فرض موضوع حماية البيئة من التلوث نفسه، في النقاشات العالمية والإقليمية والمحلية بشكل لافتٍ خلال القرن العشرين, حيث صارت المشاكل البيئية المتعددة، وما ينتج عنها من تهديدات حقيقية للإنسان والحيوان والنبات، مدعاةً للقلق لدى الجميع, ويظهر أعظم ما تجسد في حماية ونظافة البيئة والحفاظ على جمالها، في عظمة أجدادنا العراقيين القدماء في حضارة وادي الرافدين، التي ظهرت في الألفية السادسة قبل الميلاد، والتي شملت عدة حضارات، كالحضارة السومرية والأكدية والبابلية والآشورية. وتعكس عظمة هذه الحضارات واهتمامها بالبيئة آثار الجنائن المعلقة في مدينة بابل الأثرية، حيث تعتبر هذه الجنائن إحدى عجائب الدنيا السبع، فقد بناها الملك نبوخذ نصر عام (٦٠٠) قبل الميلاد، وهو البناء الذي يمثل قدرة الإنسان العراقي على تحدي قوانين الطبيعة، فالماء كان يرتفع إلى أعالي البناء ليسقي الأشجار والزهور والخضراوات والفواكه التي زرعت آنذاك.[(١)] وإن تطور الحياة البشرية وتعقدها وازدياد أنشطة المنظمات الدولية لتشمل جميع نواحي الحياة، قد جعل المنازعات تزداد عددا ونوعا ليضيف هذ الأمر مسؤوليات كبيرة تقع على عاتق المنظمات الدولية لغرض إيجاد التسويات السلمية لها، والمنظمات الدولية بوصفها مؤسسات تهدف إلى تحقيق أفضل السبل للتعاون بين الدول في مختلف المجالات، أدت و مازال تؤدي دورا هاما في تنظيم العلاقات الدولية، وساهمت في إيجاد الحلول والتسويات السليمة للعديد من المنازعات الدولية ومنها

---

(١) د. عبدالعال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧.

المنازعات البيئية، حيث تضمنت مواثيق المنظمات الدولية، العالمية منها أو الإقليمية أو المتخصصة، موادّ نظمت من خلالها هذه الآليات التي يتم من خلالها التعامل مع المنازعات وتسويتها، فالبعض منها أوجدت محاكم متخصصة في هذا المجال وبعضها الآخر أنشأت أجهزة لا ترتقي إلى المحاكم تتولى مهمة الفصل في المنازعات بأسلوب عملي ومنظم.[٢] وبناءً على ما تقدم، يجب أن نعلم أن قضايا البيئة على اختلاف أنواعها، شغلت جانبا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي بكافة وحداته دولا ومنظمات دولية، وقد بذلت المنظمات الدولية سواء كانت على الصعيد الدولي أو الأقليمي، جهودا كبيرة من أجل تسوية المنازعات البيئية التي تحصل بين الدول، من جراء ارتكاب أي من الدول لجرائم بيئية في حق دولة أخرى أو عندما تنشأ أية خلافات بين هذه الدول من منظور البيئة.

نطاق الدراسة وأهميتها:

تحاول هذه الدراسة أن تتطرق إلى بيان دور المنظمات الدولية ، في تسوية المنازعات الدولية البيئية. وعلى الرغم من وجود منظمات دولية عالمية وإقليمية، لا توجد منظمة دولية تختص بمسائل البيئة والمحافظة عليها وحمايتها من التلوث و تختص بتسوية المنازعات التي تنشأ عن جريمة التلوث البيئي وتحديد المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة ، وذلك نظراً لحداثة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام((٣))، وغالباً ما يتم تسوية هذه المنازعات عبر التحكيم الدولي، أو المحاكم الدولية، أو المحاكم الإقليمية إذا تطّلب الأمر ذلك، وتبدو أهمية التعرض لدور المنظمات الدولية، في إطار تسوية المنازعات الدولية البيئية والتي تضمن حماية البيئة، في ظل عدم وجود سبب للاعتقاد بأن النزاعات البيئية الدولية، سوف تتناقص أو تختفي، ففي استمرار سعي الدول نحو تحقيق التنمية، ستزداد احتمالية قيام نزاعات بيئية، وقد كشف تحليل لحوالي ١٨٠٠ حالة نزاع بيئي، تم الإبلاغ عنها بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٧، عن أنّ النزاعات البيئية تنتشر جغرافياً ـ ولا تزال قأئمة ـ وتنتشر هذه النزاعات لتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الإنسانية، غير أن النزاعات البيئية تبدو أكثر تركيزاً، في إطار مشاريع التنمية الجديدة للدول، ويتزايد تواتر النزاعات البيئية باطراد، مع تزايد نسبة المشاريع الصناعية الثقيلة، التي تواجه معارضة من مؤيدي حماية البيئة((٤)).ومن هنا تتنأول هذه الدراسة مشكلة عدم إظهار دور المنظمات الدولية، في حل المنازعات الدولية البيئية، من خلال بيان الدور المنوط بها لهذا الغرض، في ظل عدم وجود هيئات دولية متخصصة بالفصل في المنازعات الدولية البيئية.

وإذا كانت النزاعات الدولية البيئية، غالباً ما تنطوي على عدد محدود من الأطراف، وتتعامل فقط مع مجموعة

([٢])د. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٣، ص١٠.

((٣)) د. صلاح الدين عبدالرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٩.

((٤)) Lawrence S. Bacow, Michael Wheeler, Environmental Dispute Resolution, Springer Science and Business Media, LLC, New York, 1984, p.3.

ضيقة من القضايا البيئية، إلا أن دور المنظمات الدولية تتجلى أهميته، من خلال حل النزاعات البيئية بطريقة بعيدة عن العمليات السياسية، حيث يتم تسوية هذه المنازعات وفقًا للقواعد القانونية الدولية المقبولة، وبالتالي فإن دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة الدولية، يعد إجراء عقلانياً بطبيعته، ويمكن أن يوفِّر تسويةً ودية، ويدعم أيضا المصالح البيئية، فمن خلال القرارات التي تُصدرها المنظمات الدولية في النزاعات البيئية يتم التأثير على تطوير المعايير البيئية، وهو ما يجعل دورها متفرِّداً بين المؤسسات الدولية الأخرى، حيث يتم إعطاء الاعتراف المستقل والرسمي، بوجود التزامات دولية في مواجهة الدول، بضرورة مراعاة المسائل البيئية، وضمان حمايتها.

مشكلة الدراسة:

تُثير هذه الدراسة عدة إشكاليات، تتصل موضوع دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البيئية، ولعل أبرزها على الإطلاق ما يلي:

١. عدم وضوح الطابع الدولي للمشكلات البيئية؛ وذلك لتعدد الجوانب والأبعاد للمنازعات البيئية، وصعوبة الوصول إلى الحلول والتسوية المرضية لأطراف النزاع الدولي.

٢. تعدُّد المنظمات الدولية المختصة بتسوية للمنازعات البيئية، وهذا ما يوضح لنا؛ عدم الوصول إلى التسوية والفصل المُرْضي في المنازعات البيئية الدولية.

٣. عدم وجود هيئة دولية متخصصة بالمنازعات البيئية على غرار المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة قانون البحار، وهذا ما يصعب الأمر في حل المنازعات الدولية ذات الطابع البيئي.

٤. ندرة الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية الخاصة، والمتصلة بدور المنظمات الدولية، في تسوية المنازعات الدولية البيئية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور المنظمات الدولية، في تسوية المنازعات الدولية البيئية، وذلك من خلال دورها في الإسهام بتوفير حماية بيئية فعالة، ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يلي:

١- إظهار دور المنظمات الدولية في حماية البيئة وفض النزاعات الدولية البيئية، من خلال الاعتراف بقدرة قراراتها، بجعلها مرجعاً من مصادر قواعد القانون الدولي العام.

٢- عرض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ودورها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، الناشئة عن المنازعات البيئية.

٣- تسليط الضوء على الاتّفاقيات والمعاهدات والإعلانات، والمؤتمرات الدولية والإقليمية، والخاصة بحماية البيئة الطبيعية من التلوث؛ كمرجع من المصادر الرئيسية للقاعدة القانونية الدولية البيئية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستنباطي، من خلال تحليل الدراسات والقضايا التي تعرَّضت للمنازعات البيئية، ومن خلال تحليل دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات البيئية.

مقدمة

المنظمات الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية البيئية

ازدادت أهمية المنظمات الدولية في الفترة الأخيرة، وذلك نظرا إلى تطور العلاقات الدولية المعاصرة وتعقدها، وكناتج للتغيرات المتنوعة في الساحة الدولية، وقدر ما للدول من أهمية سياسية للوجود في تاريخ العلاقات الدولية فإن وجود المنظمات الدولية يوازيها في الأهمية السياسية، ووجودها يعد إحدى السمات الأساسية للمجتمع الدولي الحديث، ويصح التعبير عندما نقول هذا العصر هو عصر المنظمات الدولية، فهي الحياة الجديدة للمجتمع الدولي الجديد، فإن هذه المنظمات وإن كانت شاذة في تكويناتها وتركيباتها وغريبة على المجتمع الدولي التقليدي ومع هذا فهي تتفاعل مع هذا المجتمع وتأثر وتتأثر به. ولأهمية المنظمات الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية البيئية سنقوم بدراسة هذا الموضوع وتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه التعريف بالمنظمات الدولية، والمنازعات الدولية البيئية، أما المبحث الثاني، فنخصصه لدور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البيئية، و كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات الدولية البيئية.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البيئية.

المبحث الأول

التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات الدولية البيئية

إن للمنظمات الدولية في وقتنا الحالي دورا كبيرا في المجتمع الدولي، فأنشطتها أصبحت تغطي جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإن من أول الأهداف التي تسعى اليها المنظمات الدولية العالمية، حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن تحقيق هذين الهدفين يتطلب من المنظمة أن تعمل على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من قبلها. وعليه فإن نجاح المنظمة العالمية في تحقيق أهدافها الأخرى يتوقف على مدى إمكانيتها في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء. وإن التسوية السلمية للمنازعات الدولية تعد أحد المبادئ الأساسية لمختلف أشكال المنظمات الدولية، بحيث تضمنته غالبية مواثيق المنظمات الدولية، وإن بعض المنظمات الدولية ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد وضعت نظاما خاصا لقواعد تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ولأهمية هذا الموضوع فسوف نقوم بدراسة هذا المبحث، وتقسيمه إلى مطلبين، وعلى النحو التالي:

التعريف بالمنظمات الدولية.

المطلب الثاني: ماهية المنازعات الدولية البيئية وتطورها وأنواعها.

المطلب الأول

التعريف بالمنظمات الدولية

تعد المنظمات الدولية وقواعدها ظاهرة حديثة في القانون الدولي، وهي في تطور مستمر وذلك بسبب تطور وزيادة عددها وتنوع اختصاصاتها، بحيث أصبحت المنظمات الدولية صفة القانون الدولي الحديث. ويتجه المجتمع الدولي المعاصر إلى تنظيم علاقاته الدولية وتوحيد وجهات نظره ومواقفه، عن طريق المنظمات الدولية، فأصبحت المنظمات الدولية وسيلة لتنمية العلاقات الدولية بين مختلف الدول في مختلف المجالات السياسية، والإقتصادية، والعسكرية، والإجتماعية، والفنية، والثقافية، والصحية، وغيرها من العلاقات الدولية، وبما أن المنظمات الدولية مختلفة من حيث الأهداف والعضوية والإختصاصات والغرض الذي أنشئت من أجله فإنها مشتركة في الكثير من القواعد القانونية.

ويمكن أن نضع تعريفا للمنظمة الدولية نحاول فيه التقريب بين وجهات النظر، فقد عرفت المنظمة الدولية بأنها: "هيئة دولية دأئمة تضم عددا من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء" [٥]، ويعرفها البعض بالتالي: "المنظمة الدولية كائن من خلق مجموعة من الدول، إذ تتفق على إنشاء هذا الكائن كوسيلة لتحقيق التعاون الإختياري الفعال والمستمر فيما بينها في مجال أو مجالات يتفق عليها، وواضح أيضا أن لهذا الكائن كيانا غير مؤقت قوامه جهاز أو عدة أجهزة، الأمر الذي يميزه عن الدول التي اتفقت على إنشائه" [٦]، كما تعرف بأنها "المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة".[٧]

وعرف البعض المنظمات الدولية بأنها "عبارة عن هيئات تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها".[٨]

المطلب الثاني

ماهية المنازعات الدولية البيئية

---

[٥] . د. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص٥٥.

[٦] . د. محمد سامي عبدالحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الأسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٦.

[٧] . د. أبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ص١٣٠.

[٨] . د. أبراهيم أحمد خليفة، المصدر أعلاه، نفس الصفحة.

بظهور الدول انتقلت الحياة من البساطة إلى التعقيد، غير أنه في نفس الوقت كانت الأفكار الهادفة إلى بلورة وتنظيم المجتمع الدولي على أسس صحيحة وبما يكفل توحيد الجهود وتنظيمها، وكانت هذه الأفكار تجد لها مرتعا من قبل الطموح الإنساني الذي يهدف إلى العيش دون مشاكل وصراعات، حيث بدأت تظهر ولازالت قائمة حتى يومنا هذا منازعات لم تألفها البشرية في تاريخها القديم، فالحدود والسيادة وغيرها من المفاهيم الأخرى بدات تشكل عوامل مساعدة أدخلت الدول في منازعات لا تعد ولا تحصى، كلفت البشرية الملايين من الأرواح، إضافة إلى الخسائر المادية التي أتت على اقتصاديات الكثير من الدول وشعوبها.

أولا: التعريف بالمنازعات الدولية البيئية

إن الصراع أو التنازع هو إحدى الظواهر التي تتسم بها الحياة، وهذا ما تعرفه البيئة الدولية وما تتميز به العلاقات الدولية، ولذلك فهناك حركة مستمرة وبما أن الإنسان أناني بطبعه فهو يسعى دائما للحصول على الأفضل حتى وإن كان ذلك بطرق غير مشروعة تخوله الاستحواذ على ممتلكات الغير، وهذا هو أصل النزاع، وأسباب النزاع يشهدها المجتمع الدولي وتعود إلى تضارب المصالح وزيادة المنافسة على المستوى المتعارف عليه، فقد تعددت النزاعات الدولية تبعا لتعدد مسبباتها الظاهرة أوالمستقرة، فنجد دوافع كل نزاع تختلف عن الآخر، وبذلك فكل نزاع له خصائصه وميزاته التي تميزه عن أي نزاع دولي آخر، ونظرا لاختلاف النزاعات الدولية عن بعضها فقد اختلفت الجهود الدولية حول إعطاء تعريف موحد للنزاع الدولي. وكما يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه "الخلاف على نقطة قانونية، أو واقعية، أو تعارض وتناقض الإدعاءات القانونية بين دولتين"[٩] فيما ذهب البعض إلى هذا التعريف للنزاع الدولي بأنه (تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالبا ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية).[١٠]

أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ ٣ آب ١٩٢٤ في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية او مصالحهما).[١١] في حين نجد أن محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتّفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوي القانونية أو المصالح بين شخصين).[١٢] وبالتالي حسب **رأينا يمكن القول إن**

---

[٩]د. ابراهيم أحمد الياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١١،ص٢٤٦.

[١٠] . د. عبدالقادر محمد فهمي، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث، تموذج الدراسة الحرب العراقية . الإيرانية، بدون سنة طبع، ص٣٧.

[١١] . د. ابراهيم أحمد ألياس، المصدر السابق أعلاه، نقلا عن شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة، الأهلية للنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٨٣.

[١٢] . مجموعة فتاوي وأحكام محكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني:-http://www.icj cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf -

النزاع يتمثل في عدم امتثال شخصين أو أكثر لحلول مسألة قانونية أو واقعية، وإن كان الفرق بين ماهو قانوني وما هو واقعي ليس واضحا بطريقة حاسمة، وذلك باعتبار أن كل مسألة واقعية لابد أن تحكمها قواعد قانونية أخرى. أما بالنسبة للمنازعات الدولية البيئية فإننا لم نجد التعريف الكافي والوافي لها سوى أن بعض النشاطات التي تقع داخل إقليم دولة معينة قد تؤدي إلى إلحاق أضرار مباشرة بالمصادر البيئية لدولة أخرى، وقد تؤدي بعض النشاطات التي تقوم بها دولة ما ضمن حدودها السياسية إلى وقوع أضرار تمس المصادر التي تشترك بها هذه الدولة مع الدول الأخرى، بالتالي تؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح بعيدة المدى.[١٣].

وكما أن بعض الأنشطة يمكن تؤدي إلى حدوث تناقضات وتفسيرات متعارضة بشأن ملاءمة بعض الأنشطة المضرة بيئيا، الأمر الذي يدفع الأطراف إلى استخدام إحدى الوسائل الدبلوماسية أو القضائية لحسمها.[١٤]

ثانيا: تطور المنازعات الدولية البيئية

لقد تطور النزاع الدولي بعد أن كان يقصد به في المفهوم الكلاسيكي، ذلك الخلاف الذي يكون أطرافه دولا فقط، إلا أن هذا المفهوم أصبح ناقصا وعاجزا عن تفسير بعض المظاهر الجديدة التي أصبح يحتويها المجتمع الدولي. إلى أن تطور النزاع الدولي في المفهوم الحديث على أنه الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام، حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره ويقصد بغيره المنازعات التي تنشأ عن تلوث البيئة والإضرار بها، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها.

ويتلخص مفهوم تطور النزاع أو وقوعه في المنظور البيئي بأنه يحدث ضررا معينا لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم التعويض المالي كبيرا، ولن تفلح أية جهود مهما كانت جدية في إعادة المنطقة الملوثة أو الممتلكات أو الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه فينشب عن ذلك نزاعات دولية بيئية جراء الإضرار بالبيئة، ولذلك يكون المقام الأول للإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر الأول باعتباره أفضل من الإعتماد على الإجراءات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية المنازعات، ويجد (أندرونيكو أديدي) (Andronice O. Adede) أساس هذا الالتزام في محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو ١٩٧٢ (إن التعويض يجب قدر المستطاع أن يزيل جميع أثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت

---

[١٣] . من أمثلة تلك النزاعات قضية (GUT DAM) بين كندا وأمريكا، وتتلخص القضية بأن كندا أنشأت سدة باسم (GUT DAM) أحدثت فيضانات عام ١٩٥١ . ١٩٥٢ ألحقت أضرارا بالمواطنين الأمريكيين الذين يسكنون = = قرب المنطقة التي توجد فيها السدة، وتشكلت هيئة تحكيمية، أصدرت قرارا في عام ١٩٦٨ لصالح أمريكا أكد أن تتحمل كندا مسؤولية التعويض عن الأضرار تجاه كل مواطن أمريكي متضرر.

[١٤] . تنص الفقرة (١من المادة ٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الدولية والإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

عليه قبل وقوع هذا العمل) ويشير إلى أن هذا القرار يمثل القانون الدولي العرفي حيث يلزم مرتكب العمل غير المشروع بدفع التعويضات، إلا أن هذا المبدأ يقتصر على الحالات التي يستطيع فيها قدر المستطاع إزالة آثار العمل غير المشروع وإعادة الوضع إلى ماكان عليه.[١٥]

وتتلخص مصادر النزاعات البيئية في غالبية الحالات بتلك المرتبطة بالاستفادة من مصادر البيئة المشتركة وغير المشتركة، فقد تؤدي بعض النشاطات التي تقع ضمن الاختصاص الإقليمي لدولة ما إلى وقوع أضرار مباشرة على المصادر البيئية لدولة أخرى ومن الأمثل على تلك النزاعات قضية SMILTER وقضية GUT DAM بين كندا وأمريكا أيضا وتتلخص بأن كندا أنشأت سدة تسمى GUT DAM أحدثت فيضانات عام ١٩٥١ـ ١٩٥٢ تشكلت بضوئها هيئة تحكيمية بيئية، وقد أصدرت المحكمة قرارين في عام ١٩٨٦ الأول لصالح أمريكا أكد أن تتحمل كندا مسؤوليتها تجاه كل مواطن أمريكي وتعويضه عن الأضرار، والثاني أشارت إلى الوقت الذي تلتزم به كندا لتحمل مسؤوليتها تجاه الأضرار الحاصلة. ومن القضايا الأخرى الاختبارات النووية التي عرضت على محكمة العدل الدولية وتسرب النفط من الناقلات النفطية تيري كانيون وشيري بوينت كذلك القضايا الحديثة المتمثلة بتأثير النفايات الصناعية المسببة للأمطار الحامضية.[١٦]

المبحث الثاني

المنازعات الدولية البيئية وتسويتها من خلال المنظمات الدولية

يعتبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية والدولية البيئية أحد المبادئ الأساسية التى بنيت عليها المنظمات الدولية، وتحديدا منذ انعقاد مؤتمري السلام عام ١٨٩٩ و١٩٠٧، ومع انتشار ظاهرة المنظمات الدولية خلال الفترة الموالية للمؤتمرين سالفي الذكر اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات الدولية أهمية خاصة، إذ أصبحت من بين الأهداف الرئيسية والأولى لأي منظمة دولية، كما توفرت القناعة لدى المهتمين بأمور المنظمات الدولية بأن وجود أي نظام قوي وفعال يختص بوظيفة التسوية السلمية للمنازعات البيئية يعد أحد المقومات الموضوعية المهمة التي تستند عليها المنظمات الدولية عموما في مجال القيام بالمهام الملقاة على عاتقها. ولأهمية دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البيئية سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى دور المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية البيئية، ونبحث في المطلب الثاني عن دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية البيئية، و كما هو مدرج في أدناه:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية (العالمية) في تسوية المنازعات الدولية البيئية.

---

[١٥] . د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق، ص٢٥٤.

[١٦] د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، التظيم القانوني الدولي للحماية الدولية للبيئة، مصدر سابق، ص٢٦٤.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية البيئية.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية (العالمية) في تسوية المنازعات الدولية البيئية

لعل أكثر الوسائل المتبعة من الناحية الواقعية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية هو عرض النزاع على المنظمات الدولية، سواء كانت عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية كجامعة الدول العربية، أو الاتحاد الأفريقي، أو الاتحاد الأوربي أو الاتحاد الأمريكي، بل من الجدير بالذكر في هذا الأمر أن المنظمة الدولية قد لا تنظر من أطراف النزاع أن يقوموا بعرضه عليه، بل تبادر هي إلى ذلك فينعقد بناء على طلب كل من يهمه الأمر حتى ولو لم يكن طرف في النزاع المعني، بل حتى ولو كان الأمين العام للمنظمة نفسه، لكي يتصدى للبحث عن حل للنزاع، ويصدر في شأنه قرارات أو توصيات معينة والمتطلع إلى مواثيق المنظمات الدولية يجد بأنها تتضمن على الأغلب نظاما لحل المنازعات الدولية التي تثور بين أعضائه بالطرق السلمية على تفاوت فيما بينها في مدى فاعلية التدابير المنصوص عليها في هذا الصدد.[١٧] ولقد استحوذ موضوع البيئة على اهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية والإقليمية وبشكل خاص منظمة الأمم المتحدة التي تجلت مجهداتها في هذا الشأن بدعوتها إلى مؤتمر البيئة في استوكهولم ١٩٧٢، وإذا كانت المنازعات من أخطر الأمور التي تهدد الأمن والسلم الدوليين والتي هي من أهم أهداف الأمم المتحدة فلابد لهذه المنظمة أن تقوم بحل المنازعات التي تثور بين الدول حول المشاكل البيئية. ويعتبر اللجوء إلى المنظمات الدولية وسيلة سياسية لتسوية المنازعات الناشئة عن التلوث البيئي، وذلك بإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لتسوية المنازعات وتتسم قرارات المنظمات الدولية بالصفة السياسية، حيث تسحب منها الصفة سواء فيما يتعلق بتشكيل أجهزة المنظمات الدولية أو فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن أجهزتها.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة

مر العالم بأزمات وحروب خلفت وراءها ضحايا وخسائر جسيمة، وهكذا كان السلام يشكل هدفا للإنسانية، وقد كان لمأساة الحرب العالمية الثانية أثر كبير نحو إصرار المجتمع الدولي وخصوصا صانعي القرار الدولي، لإقامة الأمم المتحدة والتأكيد على هدفها الرئيسي المتمحور حول تحقيق السلم والأمن الدوليين، خصوصا مع بروز أسلحة أكثر تدميرا للحياة الإنسانية، غير أن هذا المفهوم لا يرتبط فقط بعناصر عسكرية, بل هناك عناصر أخرى غير عسكرية يمكن أن تسهم في تحقيقه، في حالة توافرها أو المس به في حالة غيابها. وقبل انهيار العصبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بدلا من العصبة، وتلافي العيوب التي اكتنفت عهدها. فعقدت العديد من الإجتماعات الدولية

---

[١٧] . د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصادر، الأشخاص، المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٩، ص٣٠٠.

التي إنتهت إلى قيام الأمم المتحدة. وقد بدأت التهيئة بإنشاء الأمم المتحدة قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأقيمت بمجرد انتهاء الحرب، وعملت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب على عقد العديد من المؤتمرات الدولية في العديد من التصريحات.

وكان الهدف من إنشاء المنظمة هو تجنب الحروب التي ألحقت بالشعوب الدمار والتخريب وتنمية العلاقات الدولية، ومن الطبيعي أن تأتي المنظمة محققة لرغبات الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. ولقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة ومن خلال الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة وتشجيع التعاون الدولي لصياغة موادها، أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومة بالتعاون الوثيق وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

ثانيا: دور منظمة التجارة العالمية

إن الآلية الجديدة لتسوية المنازعات التي أنشئت في إطار منظمة التجارة العالمية تعتبر معززة ومكملة للإجراءات السابقة التي يتم اتباعها للتسوية في ظل اتّفاقية الجات لعام ١٩٤٧م. وهدفها جعل النظام التجاري أكثر أمنا وتنبؤا بما يحصل، وبشكل يضمن للعلاقات الإقتصادية والتجارية الدولية استقرارا نسبيا.

وآلية تسوية هذه المنازعات تتجسد من خلال آلية إنشاء جهاز تسوية المنازعات (OAD)، وهو في الحقيقة يعتبر بمكانة مجلس عام لمنظمة التجارة العالمية، وإن هذا المجلس له رئيس يتخذ قراراته بتوافق الآراء، وهدفه ضمان استقرار العلاقات التجارية العالمية من خلال وضع الحد للخلافات التي تحدث بين التجارة والبيئة، وكذلك قيامها بلعب دور أكبر في إيجاد الحلول للمنازعات التجارية التي تتأثر بالاعتبارات البيئية. وبالنتيجة أصبح حاليا لمنظمة التجارة العالمية آلية لتسوية المنازعات تساهم بشكل كبير في العثور على حلول للتوفيق بين التدابير البيئية والنظام المتعدد الأطراف.

ـ جهاز تسوية المنازعات وآليته للحد من الخلافات بين التجارة والبيئية

إن صياغة "مذكرة التفاهم بشأن القواعد الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" هي من أهم النتائج التي توصلت إليها مفاوضات جولة أورغواي، وهذه المذكرة ملحقة بقواعد منظمة التجارة العالمية، والتي أتت لتلافي وتصحيح الوضع الذي كان سائدا في ظل اتّفاقية الجات لعام ١٩٤٧م، [١٨] فإنه يتعذر تطبيق هذه القواعد من

---

[١٨] . كانت طرق تسوية المنازعات التجارية في ظل نظام الجات لعام ١٩٤٧ بطيئة جدا ولم تكن محددة بجدول زمني معين، كما كان يسهل تعطيل إتخاذ القرارات، بحيث كانت تستمر الخلافات لعدة سنوات دون أن يتم التوصل إلى نتائج إيجابية أو حلول مقبولة ترضى الطرفين، وعلى العكس من ذلك، جاءت مذكرة التفاهم المنبثقة عن جولة أورغواى بنظام جديد وواضح يمر بثلاث مراحل محددة، راجع بهذا الصدد:
D.CARREAU,P,JUILARD, Droit international 'economicque, op. cit, p.71.

دون إيجاد آلية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ قواعد النظام التجاري الدولي، إضافة إلى أن الهدف من ذلك في سياق التجارة الدولية هو ليس إصدار حكم وإنما تسهيل تسوية المنازعات.

وجهاز تسوية المنازعات يسمو فوق جميع قواعد التجارة الوطنية، هذا في منظور القانون التجاري الدولي، والذي قررت أحكامه اتّفاقية مراكش وذلك لغرض احترام الدول الأعضاء لقواعد منظمة التجارة العالمية. وإن إجراءات آلية تسوية المنازعات التي تم إعتمادها في جولة أورغواي هي أكثر مرونة مع تلك الإجراءات التي وردت في النظام القديم للجات، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي، ومن وراء ذلك أراد المتفاوضون تلبية الاحتياجات الحالية للعلاقات التجارية الدولية.

يشكل جهاز تسوية المنازعات وفقا للمادة (٢ و ٣) من مذكرة التفاهم عنصرا اساسيا لتوفير الأمن في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، ألا أنه يمثل أحد الإختلافات على مستوى القواعد العامة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة.[١٩]

. أمثلة على قضايا عرضت على منظمة التجارة العالمية:

هناك على العموم ثلاث منازعات تجارية بارزة منذ عام ١٩٩٦م، وهي تشهد على تطور النهج الذي تتبعه منظمة التجارة العالمية إزاء الاتّفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإزاء القانون الدولي بصفة عامة، وهي تتعلق بالغازولين المعاد وتركيبه، وبالجمبري والسلاحف البحرية، وبالهرمونات البقرية. ونذكر منها قضية الهرمونات البحرية.

قضية الهرمونات البحرية:[٢٠]

قرر الإتحاد الأوربي ولأغراض صحية منع استيراد اللحوم المحتوية على هرمونات النمو القادمة من الولايات المتحدة وكندا، وشدد على الإجراءات التي اتخذتها بشأن حظر إستيراد وتجارة اللحوم التي تحتوي على هرمونات في أراضي الإتحاد الأوربي، على أساس اتّفاقية الصحة والصحة النباتية، وتحت ضغوط من الشركات العملاقة المنتجة للمواد الغذائية مثل مونسانتو وكارجيل.

وإن هذه الإجراءات حسب ما اعتبرتها الولايات المتحدة غير متفقة مع المادة الثالثة الفقرة (٤) من اتّفاقية الجات لأنها تحظر إستيراد وبيع اللحوم وبعض الحيوانات، في الوقت ذاته تسمح ببيع منتجات مماثلة قادمة من دول المجموعة الأوربية.

---

[١٩] . المنازعات البيئية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، بن قطاط خديجة، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٢٨
Htt://frssiwa.blogspot.com/2014/08/blog-spot-26.html.

[٢٠] . البعد البيئي في اتّفاقيات منظمة التجارة العالمية، مقال على الموقع الإلكترون: تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٢٨
http://kenanaonline.com/users/leloi/posts/239325

ويرى الإتحاد الأوربي من طرفه أن التدابير التي قام بها لم تخرق الفقرة (٤) من المادة الثالثة من اتّفاقية الجات لأنه الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من اتّفاقية الجات تنص على ما يبرر ذلك، حيث إنها تجيز للدول الأعضاء اعتماد سياسة لحماية صحة الإنسان والحيوان.

كما أن الإتحاد الأوربي استند أيضا إلى تطبيق مبدأ الحيطة حيث يعتبر قاعدة عرضية أو على الأقل مبدأ عام للقانون المطبق في هذه القضية. وحيث أن الإتحاد الأوربي يرى وعلى المدى الطويل أنه يجب القيام بالتحاليل لمعاينة أخطار إستهلاك اللحوم المحتوية على الهرمونات على صحة الإنسان.

ورفض الإجهزة المعنية بتسوية النزاعات الإجراءات الأوربية، وذلك بتاريخ ٢٨/يوليو/١٩٩٦[٢١] عندما عرضت هذه القضية أمام منظمة التجارة العالمية، واعتبرت هذه الإجراءات مخالفة لقواعد المنظمة حيث لم يثبت حتى الآن أي أخطار لتلك اللحوم على صحة الإنسان.

وشددت على أنه مبدأ الحيطة مايزال موضع نقاش خارج مجال القانون الدولي للبيئة. إن تقرير جهاز الإستئناف والذي اعتمده جهاز تسوية المنازعات بدوره اعتبر الخطر الذي فرضته المجموعة الأوربية على واردات اللحوم المعالجة بالهرمونات، لا يتفق مع أحكام اتّفاقية الصحة والصحة النباتية، لأن التدابير المتخذة لا تبررها تقييم المخاطر على صحة الإنسان.

إن تأثير المصالح الخاصة للشركات المتعددة الجنسيات في عملية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية يوضحها هذا النزاع، وإن ضمان حماية الصحة والبيئة التي طالبت بها جمعيات حماية البيئة والمستهلكين تبرزها الصراعات الدائمة وحافز تحقيق الربح مهما كان الثمن.

ويرى (فرجيل باس Virgile Pace) بهذا الصدد أن الحرير المنتظم للمبادلات التجارية الدولية يجب أن يخدم الدول وشعوبها وليس فقط المصالح الخاصة من خلال منظمة التجارة العالمية، لأن تحقيق هدف التنمية المستدامة المرتبطة بحماية البيئة يجب أن يتم بطريقة تتواكب مع أحتياطات الدول وتطلعات الشعوب وتبقى الأولوية للجميع. إن النظام التجاري المتعدد الأطراف يحاول الموافقة وباستحياء من خلال آلية تسوية المنازعات البيئية على دمج الإعتبارات البيئية في المنازعات التجارية التي تنطوي على مصالح تجارية وضرورات بيئية، والمساهمة في الحاجة إلى التوفيق بين التجارة والبيئة.

إن منظمة التجارة العالمية مكلفة للقيام بالإشراف والتنفيذ وإدارة جميع الاتّفاقيات التجارية التي تغطيها بصفتها منتدى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وإطار عالمي لتسوية المنازعات التجارية، في خضم المثابرة والسعي لرفع مستوى المعيشة وتأمين العمالة الكاملة وزيادة الدخل العالمي وتوسيع نطاق الإنتاج والتجارة

---

[٢١] . الأرقام الرسمية للقضية المطروحة أمام منظمة التجارة العالمية هي: WT/DS48,28 juillet 1996 على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٢٨

http://download.springer.com/static/pdf/969/bbm.

في السلع والخدمات، إذ **حسب رأينا فإن التجارة تعتبر ركنا اساسيا في المجال الإقتصادي والإنتعاش الإقتصادي لأية دولة كانت فإن انتعاش التجارة وتقدمها معناه انتعاش جانب من الجوانب الإقتصادية.**

فبعد مؤتمر مراكش وتبني إعلان الدوحة للتنمية أصبح من المقرر أن تتحقق هذه الأهداف وفي نفس الوقت أن يسمح بالاستخدام الأمثل للموارد العالمية بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة ومع السعي لحماية البيئة والحفاظ عليها. ويبدو أن ما يقدر على تحقيق ذلك هو الثقة التي تتمتع بها آلية تسوية المنازعات، فإن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعترف بأولية الجبرية لجهاز تسوية المنازعات على عكس ما نراه في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية الذي يخضع لموافقة الدول، وهذا ما يعطي لجهاز تسوية المنازعات ومن حيث المبدأ في حل المنازعات التي تنشأ في مجال اختصاصه.

أصبحت الأجهزة المكلفة بتسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف لا تتجاهل بشكل كامل المخاوف البيئية، ذلك نظرا لاعتراف أحكام منظمة التجارة العالمية بضرورة تحقيق التنمية المستدامة. وبسبب العوامل السياسية والإقتصادية التي تفرضها العولمة، هذا ما أدى إلى التوازن بين المصالح التجارية والمتطلبات الأيكولوجية أن يكون صلبا.

وبما أن التنمية المستدامة هي الخيار الوحيد للتوفيق بين التجارة الدولية والبيئة ذلك لأن الموارد البيئية أصبحت تشكل جزءا مهما من التجارة الدولية، لذلك فلا ينبغي أن يقوم النظام التجاري المتعدد الأطراف فقط على المصالح الإقتصادية والتجارية دون الجوانب الإجتماعية والبيئية للتنمية لتجنب خلق عدم المساواة بين الدول، وإن القيام بعمل مشترك بين جميع الدول هو الذي يؤدي بالنهوض بنظام إقتصادي عادل ومستدام كما هو مبين في المبدأ (١٢) من إعلان ريو الذي يقضي بأنه (ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الإقتصادي والتنمية المستديمة في جميع البلدن، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنع على التجارة الدولية. وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد. وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء).

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية البيئية

تواجه مجموعة من الدول منازعات أو مشاكل من نوع خاص، أو تجمعها أهداف ذات طبيعة موحدة أو متقاربة، الأمر الذي يستوجب قيام مؤسسة قانونية دولية تعمل على التخفيف من الصعوبات التي تواجهها هذه

الدول، وإيجاد صيغة أو أسوب لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها، أو بينها وبين الدول الأخرى. ولهذا فقد عملت كل مجموعة من هذه الدول على الانضمام في منظمة دولية خاصة، أطلق عليها بالمنظمات الدولية.

وقد خص ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية في مهمة المحافظة على السلم والأمن الدولي، بحيث لا تتعارض هذه المنظمات العالمية بتسوية المنازعات الدولية، فإن للمنظمات الإقليمية دورها الأساس في تسوية المنازعات الناشئة بين أعضائها. كذلك فرضت نفس المادة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في المنظمات أن تبذل كل جهودها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات التي هي عضو فيها وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.[٢٢]وكما أكد الميثاق أيضا وجوب اللجوء إلى المنظمات الإقليمية قبل عرض اي نزاع على الأمم المتحدة بصورة نهائية، هذا ماجاء في نص المادة ٣٣ من الميثاق (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الإختيار).

وعليه فإذا نشأ نزاع بين دولتين، فإن عليهما تسوية نزاعهما بالوسائل الدبلوماسية، وإذا ما فشلت هذه الوسائل في تسوية النزاع، فعليهما اللجوء إلى المنظمة الأقليمية التي يرتبطان بها، قبل اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة لعرض النزاع عليها، للمناقشة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية وإيجاد تسوية مناسبة ترضي الطرفين المتنازعين.[٢٣]

غير أن المادة (٥٢) التي إعترفت للمنظمات الإقليمية بهذا الدور، جاءت صياغتها على نحو يكفل تنازع الاختصاص في هذا الشأن بين كل من منظمة الأمم المتحدة من جانب، والمنظمات الإقليمية من جانب آخر. إذ نستنتج من نص المادة (٥٢ فقرة ٢) صراحة أن اختصاص المنظمات الإقليمية هو اختصاص أصيل. وهو الأمر الذي يعززه عدم تعليق هذه الفقرة لممارسة هذا الاختصاص من جانب المنظمات الإقليمية على تدخل مجلس الأمن من جانب، وأباحت ذات الفقرة للمنظمات الإقليمية النظر في التسوية للمنازعات الأقيلمية قبل عرضها على مجلس الأمن، من جانب آخر. وفي المقابل، فإن النتيجة العكسية يمكن أيضا استخلاصها من صريح نص الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة، حيث يبدو الأمر هنا كما لو كان بصدد اختصاص تبعي للمنظمات الإقليمية يتوقف في البدء على الإرادة التحكمية لمجلس الأمن.[٢٤]

أولا: دور الاتحاد الأوروبي

---

[٢٢] . المادة ٥٣ الفقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٣] . د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص١١٥.

[٢٤] . د. حازم محمد عتلم، المنظمات الإقليمية، دار النهة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٦، ص١٧٧.

تاريخ أوربا في العصر الحديث حافل بحركات التنظيم الدولي والإقليمي، وإذا كانت ظاهرة التنظيم قد تميزت في ما بين الحربين بمحاولات تنظيمية قليلة ومتواضعة فإن فترة ما بعد الحرب العالمية الأخيرة، قد حفلت بمحاولات وإنجازات متعددة في هذا الميدان.

تمثل معاهدة روما عام ١٩٥٧ تحولا مهما في النزوع الغربي إلى التكامل وتعد معاهدة ماستريخت[٢٥] التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوربية في ١٨ شباط ١٩٩٢ خطوة كبيرة في مسيرة الإصرار الأوربي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوربية إلى آفاق أرحب في تشرين الثاني عام ١٩٩٢،[٢٦] وفي الواقع فإن أهم إنجازات الجماعة الأوربية تتبدى بصفة خاصة في الجماعة الإقتصادية والأوربية،[٢٧] أو الاتحاد الأوربي وفق تسميته منذ إبرام اتّفاق ماستريخت (هولندا)، وهي معاهدة دولية وقعت عليها الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في ذلك الوقت في المجموعة الأوربية والمكونة من المجموعات الثلاث وهي السوق الأوربية، والفحم والصلب، والأراتوم، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٣/١١/١. بعد صعوبات اعترضت التصديق عليها.[٢٨]

وجدير بالذكر أن الاتحاد الأوربي قد تمكن في الواقع من تذليل العديد من الصعوبات التي كانت تكتنف تحقيق تلك الأهداف التي تبلورت فعلا، وإلى حد بعيد في الواقع اليومي للدول الأعضاء، وبصفة خاصة منذ إبرام الوثيقة الأوربية الموحدة في ٢٨ فبراير ١٩٨٦، وما قد لحقها من إبرام اتّفاق ماستريخت في ٧ فبراير ١٩٩٢، والدستور الأوربي في ١٠ فبراير ٢٠٠٣. ولا شك أن أعمال السياسة الزراعية المشتركة، والرفع المطلق للحواجز والقيود الجمركية الكمية، وحرية انتقال الشخاص ورؤوس الأموال، بل والسياسة النقدية المشتركة، تمثل أهم الإنجازات، التي ماكان لها أن تتحقق بغير الطابع الاندماجي للاتحاد الأوربي، الذي كلفه . على نحو ما هو

---

[٢٥] . و ماستريخت هو اسم مدينة في هولندا تم توقيع معاهدة الاتحاد الأوروبي بها .

والتي قام كافة الأعضاء بالتوقيع عليها في ديسمبر ١٩٩١، حيث صورت المعاهدة البداية للعملة الموحدة للاتحاد الأوروبي بحلول عام ١٩٩٩.

كما أنها وضعت عدداً من المجالات لسياسات العمل الموحدة بما في ذلك السياسة الاقتصادية والاجتماعية، والتعليم والصحة.

ولقد حاولت معاهدة ماستريخت دفع وتيرة الوحدةالأوروبية إلى الأمام ، ولكن ربما كان بسرعة كبيرة بلدان مثل الدنمارك والمملكة المتحدة.

وعلى الرغم من ذلك فيمكن النظر لنجاحات هذه المعاهدة من خلال الانجازات التالية:

• بدأت منطقة اليورو في موعدها المحدد وذلك بيناير عام ١٩٩٩.

• أدخلت إجراءات حماية اجتماعية هامة مثل توجيه وقت العمل الأوروبي ، وحماية قانونية أكثر صرامة للعاملين بالدوام الجزئي وكذا الحق في الحصول على إجازة أبوية .

• تم إدخال تدابير هامة لدعم الديمقراطية بمكان العمل، مثل مجلس الأعمال الأوروبي.

على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٢٩

http://www.abahe.co.uk/terms-of-business-administration-enc/76707-maastricht-a.html

[٢٦] . عبدالستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، مصدر سابق، ص٣١٥.

[٢٧] . د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٢.

[٢٨] . د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٨٤.

معلوم . نظام العضوية المختلطة بالإتحاد، ومخاطبة اتّفاقية روما لأشخاص القانون الخاص، بل وانصراف غالبية قرارات الإتحاد الأوربي ذاته إلى الإلزام.[٢٩]

ثانيا ـ دور الإتحاد الأفريقي

كانت أفريقيا حتى العقود الأخيرة من القرن العشرين، مستعمرة لبعض الدول الأوربية، وإبتداء من العام ١٩٥٦ هبت على القارة رياح الحرية فأخذت أقطارها تستقل الواحدة تلو الأخرى، وقد مهد لها بعقد عدد من المؤتمرات كان أولها مؤتمر أكرا الذي انعقد في عام ١٩٥٨ ومؤتمر أديس أبابا لعام ١٩٦٠،[٣٠] وفي العام ١٩٦٠، نالت ١٥ دولة استقلالها دفعة واحدة. وتتابعت منذ ذلك التاريخ عمليات التحرر والاستقلال حتى شملت جميع بلدان القارة تقريبا.

لقد قامت منظمة الوحدة الأفريقية منذ نشأتها إلى أن حل محلها الإتحاد الأفريقي، بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية في القارة الأفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان الأعضاء وقد شكلت قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة. **وحسب ما نرى فإن هذا يعني أن المنظمة كان لها دور في تسوية المنازعات أو المشاكل الناجمة بين البلدان الأعضاء في المنظمة والتي كانت طبيعتها منازعات بيئية والناجمة عن المشاكل البيئية.**

في هذا الإطار نجد أن الإتحاد الأفريقي قد شارك إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة (فاو)، والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم (اليونسكو) وكذلك الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، في مراجعة اتّفاقية لندن سنة ١٩٣٣، كما أعدت المنظمة الاتّفاقية الأفريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة ١٩٦٨، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس (LAGOS) للتنمية الإقتصادية لأفريقيا (١٩٨٠ . ٢٠٠٠) الذي شمل البيئة وحماية الطبيعة، وقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة كذلك المخطط الأفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الأفريقية الأعضاء في المنظمة والذي أقيم في القاهرة ١٩٨٦ والذي يهدف إلى إرساء تعاون جوهري خاص بالثروات الطبيعية الأساسية كالمياه، والتربة، والغابات، والحيوان، والطاقة، وكذلك البحار.

مما يجدر الإشارة إليه أن التعاون الأفريقي في مجال الحماية للبيئة لا يتعدى سوى المؤتمرات والاتّفاقيات والتوقيع عليها فإن العمل على أرض الواقع لترجمة هذه المؤتمرات والاتّفاقيات مشلول ومعدوم.[٣١]

ثالثا ـ دور منظمة الدول الأمريكية

---

[٢٩] . د. حازم محمد عتلم، المصدر السابق أعلاه، ص١٠٣.

[٣٠] . د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، بدون دار ومكان نشر، ١٩٧٣، ص٣٠٥.

[٣١] . الاهتمام الدولي بالبيئة، مقالة منشورة في مجلة القانون والأعمال، على الموقع الإلكتروني: تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩
http://www.droitetentreprise.org/web/?p=1839

منظمة الدول الأمريكية (OAS) منظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة. تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي، وتعاون إقليمي، وتسوية سلمية للخلافات. ويُورد ميثاق المنظمة المبادئ المرشدة للجماعة. وتتضمن أهمية احترام القانون الدولي، والعدالة الاجتماعية، والتعاون الاقتصادي، والمساواة بين جميع الشعوب. كما ينص الميثاق على أن أي عدوان ضد أي بلد أمريكي يُعتبر عدوانا ضد جميع هذه البلدان.[٣٢]

بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية امتدت الثورة التحررية إلى بقية المستعمرات البريطانية والإسبانية والبرتغالية فاندلعت حروب الاستقلال ودامت من ١٨٠٩ إلى عام ١٩٢٦، ولاقت حركات التحرر هذه كل تأييد وتشجيع من حكومة واشنطن وسياسييها، ومنذ ذلك الوقت توالت المؤتمرات بين هذه الدول بتشجيع من الولايات المتحدة لتدعيم التضامن من جهة ولإيجاد نوع من التنظيم الدولي بينها من جهة أخرى، وزادت الحربين العالميتين الأولى والثانية من التقارب بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الجمهوريات الأمريكية ولا سيما بعد أن أعلن الرئيس روزفلت، عند إنتخابه، أن الولايات المتحدة ستتبع شقيقاتها سياسة حسن الجوار وعدم التدخل في شؤونها.[٣٣]. عقد المؤتمر التاسع للاتحاد الأمريكي في بوغوتا (كولومبيا) في العام ١٩٤٨ وضم ممثلين عن ٢١ جمهورية أمريكية، أي جميع دول القارة ماعدا كندا، وانتهى المؤتمر بتوقيع الاتّفاقية المعروفة باسم "ميثاق بوغوتا" والذي ألغى الإتحاد القديم للدول الأمريكية، وأنشأ مكانه منظمة الدول الأمريكية، ولم يدخل الميثاق حيز التطبيق إلا في ١٩٥١/١٢/١٣، أي بعد أن انتهت الدول من معاملات التصديق عليه، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات فيما بعد. اشتمل الميثاق على ديباجة و١١٢ مادة، وهو يحافظ على الخطوط والملامح الرئيسية للكيان السابق ولكنه أدخل بعض التحسينات على هذا الكيان وزوده بهيئات جديدة.[٣٤]

ومن الملاحظ أن الميثاق لم ينص على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة ١٩٣٨ بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتّفاقية حماية البيئة الطبيعية والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتّفاقية عام ١٩٤٠ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٤٢، لقد كان الهدف من هذه الاتّفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة وإتخاذ الخطوات المهددة بالإنقراض، وعليه تعد هذه الاتّفاقية المعروفة باتّفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي. كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لصناعة الإستقرار الآيكولوجي، وحفظ التربة والانظمة الآيكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف

---

[٣٢] . منظمة الدول الأمريكية، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة:٢٠١٩/٣/٣٠/http://www.marefa.org/index.php

[٣٣] . د. عبدالكريم علوان خضير، مصدر سابق، ص٢١٠.

[٣٤] . د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي مصدر سابق، ص٤٣٦.

والبحوث حول البيئة، هذا يعني وإن كان للمنظمة دور في تسوية المنازعات الدولية أن مايقع تحت طائلة المنازعات الدولية البيئية قد يكون ضمن هذه المنازعات التي حظيت بالتسوية السلمية في المشاكل الواقعة بين الدول الأعضاء في المنظمة، أي وإن كان لها دور ضئيل فلا يمكن إنكاره من منظمة تعتبر من أقدم المنظمات السياسية الإقليمية في تاريخ المنظمات الإقليليمة.

الخاتمة

بعد أن بحثنا في الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البيئية، وذلك من خلال التعريف بالمنظمات الدولية وأنواعها ومبادئها والأهداف التي انشأت من أجلها وكذلك التعريف بالمنازعات الدولية وأنواعها وتطورها والمبادىء التي تقوم عليها، توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

أولا: الاستنتاجات:

١ ـ إن التركيز على أن يكون تجنب النزاع من خلال إنشاء منظمات دولية، قادرة على لعب دور منظم في المسائل البيئية وبتقوية قدرة الهيئات الإدارية والقضائية والوطنية على الاستجابة للدعوى الخارجية، والتي سيكون من الممكن الحيلولة دون أن تصبح القضايا البيئية مصدر نزاع بين الدول.

٢ـ إن النظام الدولي اليوم يمر بمرحلة عدم استقرار يتجلى بوضوح في الصراعات على المستوي الدولي والإقليمي وهذا مما يستوجب تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة، وإخراجها من مرحلة الاحتضار، وإعادة أدوارها حتى يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق السلم العالمي ذلك أن هذه الصراعات لا يمكن أن يتم الحسم فيها إلا إذا كان هناك تعاون مشترك بين الدول عبر هذه المنظمة التي تعبر عن توجهات الدول ورغباتها في صناعة عالم يخلو من الحروب والأزمات، وهذا ما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة إصلاح الأمم المتحدة حتى تكون في مستوى التحديات الدولية.

٣ ـ إن التعاون الأفريقي للاتحاد الأفريقي في مجال الحماية للبيئة لا يتعدى سوى المؤتمرات والاتّفاقيات والتوقيع عليها وإن العمل على أرض الواقع لترجمة هذه المؤتمرات والاتّفاقيات مشلول ومعدوم.

٤ ـ إن لمنظمة الدول الأمريكية دورا في تسوية المنازعات الدولية فإن مايقع تحت طائلة المنازعات الدولية البيئية قد يكون ضمن هذه المنازعات التي حظيت بالتسوية السلمية في المشاكل الواقعة بين الدول الأعضاء في المنظمة، أي وإن كان لها دور ضئيل فلا يمكن إنكاره من منظمة تعتبر من أقدم المنظمات السياسية الإقليمية في تاريخ المنظمات الإقليليمة.

ثانيا: التوصيات:

١ ـ نرى أن التطور السريع في المجتمع الدولي، وظهور منظمات دولية وإقليمية متخصصة في جميع المجالات وكذلك التطور العلمي، له الأثر على تفعيل القرارات الدولية وعقد الاتّفاقيات التي تمنع استخدام التجارب

العلمية، أو استخدام الأسلحة الفتاكة في النزاعات المسلحة، والتي لها الأثر الكبير، على تلوث البيئة. كل هذه الأسباب أدت إلى زيادة ظاهرة التلوث البيئي، وخصوصا التلوث العابر للحدود وبالنتيجة تزداد وتتنوع المنازعات الدولية الخاص بالبيئة، ورغم كل هذا لا توجد منظمة دولية متخصصة بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث.

٢ ـ إنشاء منظمة دولية خاصة بالبيئة وحمايتها ومعالجة مشاكل البيئة الدولية والتلوث البيئي ومشاكل تحديد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناجم عن تلوث البيئة، وعلى غرار المنظمات الدولية الموجودة على سبيل المثال، منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية التابعة لها.

٣ ـ زيادة الاهتمام بالكتابات الفقهية والأبحاث العلمية والقانونية في مجال حماية البيئة من التلوث والقضاء الدولي الخاص بالبيئة، وذلك لقلة الكتابة في هذا الموضوع ومواجهة الصعوبة البالغة من قبل الباحثين في هذا المجال من خلال العثور على المراجع الكافية لإغناء بحوثهم بالآراء والكتابات الفقهية والأبحاث والدراسات العلمية.

قأئمة المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية:

١.د.ابراهيم أحمد الياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود ، القاهرة، ٢٠١١.

٢.د. أبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠١٥.

٣.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤.د. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة،القاهرة، ١٩٩٧.

٥.د. حازم محمد عتلم، المنظمات الإقليمية، دار النهة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٦.

٦.د. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٧.د. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

٨.د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية: دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي الأيراني، ١٩٨٧

٩.د. صلاح الدين عبدالرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١٠. عبدالستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصرر . الإمارات، ٢٠١٣.

١١. د. عبدالعال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٢. د. عبدالقادر محمد فهمي، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث، تموذج الدراسة الحرب العراقية . الإيرانية، بدون سنة طبع.
١٤. د. عبدالكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠١٥.
١٣.د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصادر، الأشخاص، المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٩.
١٤.د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣.
١٥.د. محمد القاسمى ، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
١٦.د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٧.د. محمد سامي عبدالحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ط٦، ٢٠٠٠.
١٨.د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، بدون دار ومكان نشر، ١٩٧٣.
١٩.د. يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣.

ثانيا : المصادر باللغة الإنكليزية:

1.Lawrence S. Bacow, Michael Wheeler, Environmental Dispute Resolution, Springer Science and Business Media, LLC, New York, 1984.
2 . Bowett. The Law of International Institutions.London, 1963.

ثالثا: المصادر الإلكترونية:

١ . مجموعة فتاوى وأحكام محكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني: **http://www.icj cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf** -
٣.مجلة الأمم المتحدة، السنة الأولى، العدد الثاني، كانون الأول، ١٩٨٠، ص٤٣، وأنظر العدد الثاني من سنة ١٩٨١، من المجلة نفسها ، ص٥١.
٥.طرق تسوية المنازعات التجارية في ظل نظام الجات راجع بهذا الصدد:
D.CARREAU,P,JUILARD, Droit international 'economicque, op. cit,.

٦.المنازعات البيئية في أطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، بن قطاط خديجة، على الموقع الإلكتروني:
تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٢٨
Htt://frssiwa.blogspot.com/2014/08/blog-spot-26.html.
٧.انظر نص اتّفاقية الجات على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٢٨
https://eznaser.files.wordpress.com/2014/01/pdf.
١٠. الأرقام الرسمية للقضية المطروحة أمام منظمة التجارة العالمية:
WT/DS58/AB/R 12 octobar 1998.
١١.على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٨/ ٣/ ٢٠١٩
https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/58abr.pdf
١٢.البعد البيئي في اتّفاقيات منظمة التجارة العالمية، مقال على الموقع الإلكترون: تاريخ الزيارة:
٢٠١٩/٣/٢٨ http://kenanaonline.com/users/leloi/posts/239325
١٣WT/DS48,28 juillet 1996.الأرقام الرسمية للقضية المطروحة أمام منظمة التجارة العالمية هي:
على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٢٨
http://download.springer.com/static/pdf/969/bbm.
١٤.معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٢٩
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/
١٨.منشور على الموقع الإلكتروني وكالة الأنباء الكويتية: تاريخ الزيارة :٢٠١٩/٣/٢٩
www.kona.org. بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧
١٩. معاهدة ماستريخت هو اسم مدينة في هولندا تم توقيع معاهدة الاتحاد الأوروبي بها .
على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٩
http://www.abahe.co.uk/terms-of-business-administration-enc/76707-maastricht-a.html
٢٠.الاهتمام الدولي بالبيئة، مقالة منشورة في مجلة القانون والأعمال، على الموقع الإلكتروني: تاريخ
٢٠١٩/٣/٢٩http://www.droitetentreprise.org/web/?p=1839
٢١.منظمة الدول الأمريكية، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة:٢٠١٩/٣/٣٠
20.http://www.marefa.org/index.php/
٢٢.الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٣٠

21.http://www.gonsin.com/arabic/newsInfo.aspx?id=77

٢٣.الاهتمام الدولي بالبيئة، مقالة منشورة في مجلة القانون والأعمال، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٣٠http://www.droitetentreprise.org/web

٢٤.بحث حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل، العلوم القانونية والسياسية، على الموقع اللكتروني، htt://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٢٢

11.html.

٢٥ . تطور الوسائل السلمية في القانون الدولي المعاصر، يوسف العاصي الطويل، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١

http://yaltawil.blogspot.com/2010/05/blog-post_06.html

رابعا: التقارير:

١ . أولويات قضايا التجارة والبيئة من المنطقة العربية، تقرير صادر عن الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية حزيران ٢٠٠٨.